

مرسوم بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإسمي الإجمالي 3 مليارات دولار أمريكي

مرسوم رقم 2.20.918 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي 3 مليارات دولار أمريكي¹

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادة 43 منه؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020)؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه؛
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقود الملحقة بأصل هذا المرسوم والتي تشمل عقد التسلم النهائي المبرم بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) بين المملكة المغربية من جهة و J.P.Morgan Securities plc و BNP Paribas و Barclays Bank PLC من جهة أخرى وكذا عقد الخدمة المالية بين المملكة المغربية من جهة و Branch Citibank N.A., London من جهة أخرى وعقد الالتزام الأحادي المبرمين بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020)، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي 3 مليارات دولار أمريكي من ثلاثة أشرطة. الشطر الأول بمبلغ قدره 750 مليون دولار أمريكي في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها

1 - الجريدة الرسمية عدد 6947 بتاريخ 13 جمادى الأولى (28 ديسمبر 2020)، ص 8583.

2,375% في السنة بثمان إصدار يعادل 99,763% ويحل أجله في 15 ديسمبر 2027. الشطر الثاني بمبلغ قدره مليار دولار أمريكي في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 3% في السنة بثمان إصدار يعادل 99,570% ويحل أجله في 15 ديسمبر 2032. الشطر الثالث بمبلغ قدره مليارا و250 مليون دولار أمريكي في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4% في السنة بثمان إصدار يعادل 100% ويحل أجله في 15 ديسمبر 2050.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.